


كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :


الطلب :

طلب رئيس مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب الصادر من الامانة العامة لمجلس النواب / الدائرة البرلمانية / شؤون اللجان المرقم (٩٩٠/٩/١) المؤرخ في (٢٢/١/٢٠١٨) ما يلي نصه:

يهدىكم مجلس النواب أطيب التحيات ...

إلحاقاً بكتابنا ذي العدد (ش.ل.٨٤٢٢/٩/١) في (٧/٨/٢٠١٧) الفقرة الرابعة منه بخصوص امكانية توجيه الاسئلة النيابية الى رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً للمادة (٦١/ثانياً) من الدستور وعظفاً على ما ورد في الفقرة الرابعة من قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠١٧) والمتضمنة (اما بصدد رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة تستفسر المحكمة الاتحادية العليا عن ماهية هذه الجهات واختصاصاتها لتضع جوابها في ضوء تلك الاختصاصات لاحقاً) وحيث ان المادة (٨٠/اولاً) من الدستور نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية اولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وحيث أن قوانين أو أنظمة بعض الجهات غير المرتبطة بوزارة مثل الامانة العامة لمجلس الوزراء أو أمانة بغداد أو الهيئة الوطنية للاستثمار قد أعطت الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري لهذه الجهات وحيث أن بعض قوانين هذه الجهات منحت رؤسائها درجة وزير وحيث ان هذه الجهات تمارس عملاً تنفيذياً وفقاً للصلاحيات الواردة في قوانينها أو أنظمتها .

كو^٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

راجين بيان رأيكم بإمكانية ممارسة وسائل الرقابة إتجاه رؤساء الهيئات
بضمنها توجيه الاسئلة النيابية أو الاستجواب . مع التقدير .
وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى
القرار التفسيري الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور
جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين
عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي
تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من
تقديمه .) ونصت (الفقرة /ثامناً/هـ) من نفس المادة على (لعضو مجلس النواب حق استجواب
مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله اعفائهم بالأغلبية المطلقة)
وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما عداهم من أعضاء السلطة التنفيذية فإن إستجوابهم يكون
بموجب القانون الذي ينظم شؤونهم الإدارية إما بصدد العناوين الوظيفية الواردة في الطلب
فإن استجوابهم يتم وفقاً لأحكام قوانينهم بالنسبة الى رئيس هيئة الاستثمار ونائبه
إذ أن رئيس الهيئة هو بدرجة وزير وإن نائبه بدرجة وكيل وزارة وذلك وفقاً لنص المادة
(٤/ثالثاً/أ) من قانون هيئة الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ونصت المادة (٤/ثالثاً/هـ) من
القانون آنفاً على (لمجلس النواب إقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بصورة مباشرة
أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لأسباب موجبة) اما بالنسبة لأمين بغداد اذ نصت
المادة (٢) من التعديل الرابع لقانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ بموجب التعديل
القانون رقم (١١٥) في (١٩٧٠/٥/٢٤) المضافة بموجب المادة (١٠) من القانون التعديل
على ((تسمى بلدية بغداد أمانة العاصمة ويسمى رئيسها أمين العاصمة ويعين بمرسوم
جمهوري بدرجة وزير)) أما بالنسبة الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء فقد نصت المادة

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

(٣٠/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ على (يتولى إدارة الأمانة العامة للمجلس موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ونصت في المادة (٣٠/ثانياً) على ((للأمانة العامة شخصية معنوية ويمثلها الأمين العام أو من يخوله ونصت في المادة (١٦/ثالثاً) على لمجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس التوصية الى مجلس النواب بإقالة رئيس الجهة المرتبطة به ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار مسبب على وفق القانون) . تجد المحكمة الاتحادية العليا من النصوص الدستورية المتقدمة ومن نص المادة (٦١/ثانياً) من الدستور التي اختصت مجلس النواب بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية الاتحادية وأن هذا الاختصاص جاء بصورة مطلقة والمطلق يجرى على إطلاقه لذا فإن هذا الإطلاق يمتد الى منتسبي السلطة التنفيذية الاتحادية ويمتد الى العناوين الوظيفية المتقدمة المذكورة في كتابكم اعلاه على أن يجرى استجوابهم وفقاً لقوانينهم وصدر القرار باتاً وبالاتفاق وفقاً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ٢٠١٨/٢/٢٥ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم أحمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

٢٠١٨/٢/٢٥